

اللائحة الأساسية

لجمعية أشيقر الخيرية



[Handwritten signature]

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية أشيقر الخيرية .
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بشقراء .
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية :

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧هـ ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم :

م	الاسم	المهنة	العنوان	رقم الحفيظة	مصدرها	تاريخها
١	عبدالرحمن عبدالله الحسين	رجل أعمال	أشيقر	٢١٠٥	الجبيل	١٣٧٨/١٢/٢٩
٢	أحمد عبدالله السماعيل	معلم	أشيقر	١٠٥٤٩	شقراء	١٣٩٧/٤/١٥
٣	صالح عبدالله الحميد	رجل أعمال	أشيقر	١٠٣٨١٩٣١٠٦	الرياض	
٤	سليمان عبدالله الحميد	رجل أعمال	أشيقر	١٢١٧٨٠	الرياض	١٣٩٥/١٠/٤
٥	عبدالرحمن عثمان الحصيني	رجل أعمال	أشيقر	٣٥٣٢٨	الرياض	١٣٨١/٥/١٦
٦	عبدالله عبدالكريم الخنيفر	متقاعد	أشيقر	١٨٢٢٠٤٦٦٠٠	الرياض	
٧	محمد علي العرفج	موظف	الرياض	٣٥٨٨	الرياض	١٣٨٣/٧/١
٨	محمد عبدالرحمن المفدى	معلم	الرياض	١٩٠٨٢	الرياض	١٣٧٩/٨/٩
٩	سليمان عبدالعزيز الحميد	رجل أعمال	أشيقر	١٠٠٩٤٥٢٩٤٥	الجبيل	
١٠	محمد عبدالله الحسين	رجل أعمال	أشيقر	١٣٠	الجبيل	١٣٧٨/٩/٢١
١١	إبراهيم حمد عبدالوهاب	متقاعد	أشيقر	١١١٩	الجبيل	١٣٧٨/٩/١٧
١٢	عبدالرحمن موسى الموسى	موظف	أشيقر	٦٥٧	شقراء	١٣٨١/٣/٢٥



١٣	إبراهيم حمد السماعيل	متقاعد	أشيقر	٤١٣	شقراء	١٣٧٩/١٠/١٣
١٤	حمد سعد العبد الوهاب	متقاعد	أشيقر	٤٤٧	شقراء	١٣٧٩/١١/١٢
١٥	سعد سليمان الحميد	موظف	أشيقر	١٠٢١٧٩٥٨٣٤	الجبيل	
١٦	إسماعيل محمد السماعيل	مدرس	أشيقر	٨٠٠٤	شقراء	١٣٩٢/١/١٤
١٧	صالح عبدالرحمن الرزیزاء	متقاعد	أشيقر	٩٣٤٣	الرياض	١٣٧٩/٨/٢٠
١٨	عبدالرحمن عبدالعزيز البجادي	رجل أعمال	أشيقر	٦٢٩١	بريدة	١٣٨٤/٤/١٧
١٩	عبدالعزيز محمد الدخيل	متقاعد	أشيقر	٣٥٣١١	الدمام	١٣٨٦/٥/٣٠
٢٠	عبدالعزيز محمد العبد اللطيف	رجل أعمال	أشيقر	--	--	--
٢١	محمد إبراهيم السماعيل	معلم	أشيقر	--	--	--

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية أشيقر وماجاورها من الهجر والمراكز ويكون مقر الجمعية الرئيس مدينة أشيقر وعنوانها (منطقة الرياض - محافظة شقراء - مركز أشيقر)

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- ١) تقديم المساعدات النقدية والعينية الدائمة والمقطوعة للأسر والأفراد المستحقين للمساعدة في حالات الفقر أو المرض أو العجز أو الوفاة المؤثرة على دخل الأسرة أو الفرد.
- ٢) تقديم المساعدات النقدية والعينية الطارئة لمن يحتاجها عند الكوارث والنكبات والنوازل العامة والخاصة .
- ٣) مساعدة أصحاب الحالات الخاصة كالشباب غير القادرين على الزواج وأسر المسجونين .
- ٤) المشاركة في تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية كبرامج محو الأمية وتحفيظ القرآن الكريم وتفتير الصائم ورعاية الأمومة والطفولة .
- ٥) المشاركة في رعاية المرافق العامة كالمساجد والمغاسل وغيرها .
- ٦) إنشاء المؤسسات الخيرية المختلفة كدور الحضانه وفصول التدريب المهني ورعاية الأيتام .
- ٧) العمل على تهيئة وتأهيل الأسر المحتاجة للعمل عن طريق البرامج التدريبية المتخصصة .
- ٨) حل المشاكل الأسرية ونشر الوعي الأسري عن طريق لجنة الاستشارات الاجتماعية بالوسائل المتنوعة .
- ٩) خدمة الوقف الخيري.



(Handwritten signature in blue ink)



الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١) الجمعية العمومية.
- ٢) مجلس الإدارة.
- ٣) اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤) الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع هي : عامل ومنتسب وفخري وشرفي.
يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

المادة الثامنة:

- ١) يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢) يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
 - ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣) يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ت) الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - ث) حضور الجمعية العمومية.
 - ج) التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

